محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــزة : شركة الكهرباء الوطنية م.ع .

وكيلها المحامي طلال بكري .

المميز ضـــدهم :

١. عاكف و(محمد وليد) وحابس وعيفان وعارف أبناء مشرف أحمد العيفان .

٢. عباس مشرف أحمد العيفان بصفته الشخصية وبصفته وكـيلاً عـن زريفـة وعريفة ووهق وسواقة وسلوى وختام وشيخة وريم وبسمة وفاتن وفاطمـة وعاهد وأحمد أبناء مشرف العيفان وعن كمايل عبدالقادر الهمـلان ووضـحا جضعان حماد الموسى .

وكيلهم جميعاً المحامي جمال ارتيمه .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم (٢٠١٢/١٥١٢٧) فـصل ٢٠١٣/١/٣٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان فـي القضية رقم (٢٠١١/١٢٨) فصل ٢٠١٢/١/٣١ من حيث المبلغ وبالوقـت ذاتـه الحكم بإلزام المستأنفة أصلياً المدعى عليها بدفع مبلغ ١٦٦٧١٠ ديناراً للمدعين كلاً حسب حصته والرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي

التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إنشاء الخطوط وحتى السداد التام ورد الاستئناف الأصلي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة حيث جاء قرارها مختصراً وغير معلل بشكل كامل خاصة بما يتعلق بالوكالة حيث إن بها جهالة فاحشة .
٢. أخطأت المحكمة عندما لم تفهم الخبراء أن مساحة الأبراج يجب أن لا تشمل مسافات الأمان التي تحسب من مساحة الخطوط .
٣. أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء التقرير معيباً حيث قدر الخبراء المساحة المستملكة أكثر بكثير من المساحة الحقيقية كما أن التقدير لسعر المتر المربع الواحد أقل مما قدره الخبراء كما أن المساحات المقدرة للأبراج غير حقيقية كما قدر الخبراء الضرر بخط ١٣٢ ك.ف بنسبة تتجاوز الـ ٥٠% وهذا النوع من الخطوط لا يتعدى نسبة الـ ٥٠% .
٤. وبالتناوب ، فإن المحكمة عندما أفهمت المهمة للخبراء لم يرد أبداً في هذه المهمة أن يراعوا البيوعات التي تتم في تلك المنطقة وفي دائرة الأراضي .
٥. كما أن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص خاصة في مجال الكهرباء .
٦. إن الحكم بالفائدة القانونية جاء مخالف لقانون الكهرباء العام .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

الــــــــــــقــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجـد إن وقائعهـا تـشير إلـى أن المـدعين المميز ضدهم عاكف مشرف أحمد العيفان ورفقاه كانوا قد أقـاموا هـذه الـدعوى بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ والمسجلة تحت الرقم (٢٠١١/١٢٨) لدى محكمـة بدايـة حقوق شرق عمان ضد المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة المحـدودة للمطالبة بالتعويض العادل عن العطل والضرر المادي ونقصان قيمة قطع الأراضي (٧٤ و ٧٣ و ٤٨) حوض رقم (٤) صرهيد قرية آرمدان من أراضـي شـرق عمان بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية مقدرين دعواهم لغايات الرسم بمبلغ ٧١٠٠ دينار .

وقد أسسوا دعواهم على ما يلي :

١. يملك المدعون على الشيوع كامل قطع الأراضي ذوات الأرقـام (٧٤ و ٧٣ و ٤٨) حوض رقم (٤) صرهيد / قرية آرمدان من أراضي شرق عمان .
٢. في عام ٢٠١٠ قامت المدعى عليها وبدون علم وموافقة الجهة المدعية بإنشاء أبراج وخطوط الضغط العالي على قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٤ و ٧٣ و ٤٨) حوض رقم (٤) صرهيد / قرية آرمدان من أراضي شرق عمـان العائدة للمدعين خط (شرق عمان – المنارة) بقوة ١٣٢ ك.ف ممـا سـبب عطل وضرر للمدعين وتسبب بنقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى .
٣. إن قيام المدعى عليها بإقامة وتمديد خطوط الضغط العالي والأبـراج ألحـق العطل والضرر المادي بقطع الأراضي العائدة للمـدعين وجعلهـا معدومـة غير صالحة للانتفاع بها لجهة استغلالها أو البناء عليها أو اسـتثمارها كمـا وأنقص من قيمتها مما ألحق ضرراً فاحشاً بالمدعين .
٤. المدعى عليها ممتنعة عن إزالة الضرر الحاصل لقطـع أراضـي المـدعي أو دفع التعويض العادل عن العطل والضرر المادي وبـدل نقـصان قيمـة الأرض موضوع الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضـــرها وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ١٦١٦٣٤ ديناراً كل حسب حصته فـــي سند التسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ زرع الأعمدة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاســـتئناف كمـــا طعن فيه المدعون باستئناف تبعي وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ أصدرت قرارها وجاهيـــاً رقم (٢٠١٢/١٥١٢٧) والمتضمن قبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث المبلـــغ وبالوقـــت ذاتـــه الحكـــم بـــإلزام المـــستأنفة أصـــلياً المدعى عليها بدفع مبلغ ١٦٦٧١٠ ديناراً كل حسب حصته في ســـندات التـــسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إنشاء الخطوط وحتى السداد التام ورد الاستئناف الأصلي .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ .

وقد تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ وقدم جوابـــاً بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم مناقشة أسباب الاستئناف بشكل واضح وبصورة خاصة الوكالة التي أقيمت الدعوى بموجبها الدعوى كون الوكيل لا يملك حق إقامة الدعوى ويشوب الوكالـــة الجهالـــة الفاحشة بالإضافة إلى ذلك فإن المميز ضدهم لا يستحقون جميعاً التعـــويض لعـــدم ملكيتهم حصصاً في سند التسجيل .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير سديد ذلك أن محكمة الاســتئناف قــد ناقــشت وعالجت أسباب الاستئناف بصورة واضحة وجلية وبما يتوافــق وأحكــام المــادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وأما عن الدفع المشار حول الوكالة التي أقيمت الدعوى بموجبها فنجد إن هذه الوكالة اشتملت على أسماء الخصوم وصفاتهم والخصوص الموكل به وهو المطالبة بالتعويض عن نقصان قيمة قطع الأراضـــي ذوات الأرقــام (٧٤ و ٧٣ و ٤٨) حوض رقم (٤) من قرية آرمدان وجاءت مستوفية لشرائطها المنصوص عليها في المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني وخاليــة مــن أيــة جهالــة فاحــشة مما يجعلها تفي بغرضها لإقامة الدعوى الماثلة .

وأما بالنسبة للطعن حول عدم ملكية بعض المــدعين لحصــصاً فــي قطــع الأراضي موضوع الدعوى فنجد إنه غير وارد ذلك أن المــدعين قــدموا ســندات التسجيل والمخططات الخاصة بقطع الأراضي والتي تشير إلى أنهم يملكون حصصاً فيها .

وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس وفيها تنعى الطاعنــة علــى محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والأصــول وما جرى عليه الاجتهاد القضائي في ذلك .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعنــاً بالــصلاحية التقديريــة لمحكمــة الموضوع وفي وزن البينة وتقديرها على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات الواردة في المــادة (٢) مــن قــانون البينات .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من استنتاجات ووقائع ما دام كان استخلاصها سائغاً ومقبولاً وله أصل في الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة من الخبراء من ذوي الدراية والاختصاص والذين قدموا تقريراً خطياً بخبرتهم تقرر اعتماده .

ومن استعراض تقرير الخبرة نجد إن الخبراء وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها ومساحتها وتربتها ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء وأنها خالية من الأبنية والإنشاءات وحددوا مسار الخطوط الكهربائية المارة فوقها وجهد الكهرباء المحمول فيها وهو بقوة ١٣٢ ك.ف والمساحة المتضررة في كل واحدة من هذه القطع بالإضافة إلى مسافة الأمان وهي بواقع ٩٤٠ م٢ للقطعة رقم (٤٨) و ٧٥٢ للقطعة رقم (٧٣) و ٣٢٠٦ م٢ للقطعة رقم (٧٤) وقدروا سعر المتر المربع من المساحة المتضررة قبل حصول الضرر وقيمتها بعد حصول الضرر وأن الفرق بين القيمتين يمثل نقصان قيمة الجزء المتضرر وأرفقوا مخططاً توضيحياً لكل قطعة من القطع الثلاثة وبينوا فيه مسار خط الكهرباء المار فيه والمسافات بين الأسلاك ومسافة الأمان وارتفاع مستوى الأسلاك عن سطح الأرض والمساحة المتضررة .

وبما أن الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون الكهرباء ولم يرد عليها أي مطعن قانوني أو واقعي يجرحها أو ينال منها فإنه لا يترتب على محكمة الاستئناف في اعتماد هذا التقرير في بناء حكمها عليه ما دام أنها عالجت ذلك بصورة سائغة وسليمة ومتفقة وأحكام القانون خلافاً لما ورد بهذه الأسباب مما يستدعي ردها .

وعن السبب السادس وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث مراعاة أن الحكم بالفائدة القانونية كان مخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد إن المشرع في المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء قد ألزم المميزة بالفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إحداث المنشآت الكهربائية وأن محكمة الاستئناف قد قضت بالفائدة القانونية على التعويض الحاصل وفقاً للقانون فيكون قرارها في محله وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر ردها وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ شعبان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٦/١٧ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش